بسم الله الرحمن الرحيم

التقرير التكميلي 2

للجنة التوطئة والمبادئ العامة

استلمت اللجنة التقارير المتضمنة للمقترحات المتعلقة بالتوطئة والمبادئ العامة الواردة في حوار الجلسة العامّة وفي الحوار الوطني الذي جرى في مناطق الجمهورية وفي خارجها، وعكفت على دراستها، واستخلصت منها جملة من المقترحات جعلتها أساسا لتعديلات ولإضافات أدخلتها على النصّ الأصلي للتوطئة وللمبادئ العامة، وذلك وفق المجريات التالية:

1 . التعديلات والإضافات

المتعلقة بالتوطئة

الجزء1:

حذف منه " المنتخَبين باستحقاق ثورة الحرية والكرامة والعدالة" فأصبح النصّ كما يلي:

نحن نوابَ الشعب التونسي، أعضاءَ المجلس الوطني التأسيسي.

الجزء 2:

أُضيفت فيه عبارة "الاستقلال"، ونقلت إليه من الجزء الأول جملة "ثورة الحرية والكرامة والعدالة"، كما غيرت"وفاء للشهداء" ب "وفاء لدماء شهدائنا الأبرار" وغيرت "في سبيل القطع النهائي" ب "وقطعا" فأصبح النصّ كما يلي:

اعتزازا بنضالات شعبنا من أجل نيل الاستقلال، ثمّ التخلّص من الاستبداد تحقيقا لإرادته الحرّة، واستجابة لأهداف ثورة الحرية والكرامة والعدالة، ووفاءً لدماء شهدائنا الأبرار، ولتضحيات التونسيين على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والفساد والحيف.

الجزء 3 :

أُضيفت إليه عبارة"المستنيرة" وصفا للحركات الإصلاحية، وأُضيفت إليه بعد "حقوق الإنسان" ما يلي: "الكونية بما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي"، وأُلغيت كلمة "العام" وصفا للكسب الحضاري الإنساني، فأصبح النصّ كما يلي:

الواردات عدد 105 ع/ت
1 - افريل 2013
المجلس الوطني التأسيسي
مكتب الضبط المركزي

وتأسيسا على ثوابت الإسلام ومقاصده المتّسمة بالتفتّح والاعتدال، وعلى القيم الإنسانية السامية، ومبادئ حقوق الإنسان الكونية بما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية للشعب التونسي، واستلهاما من مخزوننا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقوّمات هويتنا العربية الإسلامية، وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسّكا بما حقّقه شعبنا من المكاسب الوطنية.

الجزء 4:

غُيّرت العبارةُ الأولى فيه بـ" وتأسيسا لنظام ..."، وغُيّر موقع "علوية القانون" ليصبح بعد كلمة"المؤسسات"، وغُيّر تعبير" الحوكمة الرشيدة" بـ"الحكم الرشيد"، وعبارة "التدافع السياسي" بـ" التنافس السياسي"، وغُيّرت فيه جملة " ويقوم فيه الحكم على احترام حقوق الإنسان وحرياته" بـ" وتضمن فيه السلطة احترام الحريات وحقوق الإنسان"، فأصبح النصّ كما يلي:

وتأسيسا لنظام جمهوري ديموقراطي تشاركي، تكون فيه الدولة مدنيةً تقوم على المؤسسات وعلوية القانون، وتتحقق فيها السيادة للشعب على أساس التداول السلمي على الحكم عبر الانتخابات الحرة، وعلى مبدإ الفصل بين السلط والتوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التنظّمِ القائمِ على التعددية، وحيادُ الإدارة، والحكمُ الرشيد هي أساسَ التنافس السياسي، وتضمن فيه السلطة احترام الحريات وحقوق الإنسان، واستقلالية القضاء، والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات، وبين كلّ الفئات والجهات.

الجزء 5:

أُضيف في آخره ما يلي:" ومناهضةً لكلّ أشكال التميز والعنصرية المعادية للإنسانية وعلى رأسها الصهيونية"، فأصبح النصّ كما يلي:

وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمّة العربية والإسلامية انطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوّة والتكافل والعدالة الاجتماعية، وعملا على إقامة الوحدة المغاربية خطوةً نحو تحقيق الوحدة العربية، ونحو التكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كلّ مكان، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وفي

مقدمتها حركة التحرّر الفلسطيني، ومناهضةً لكلّ أشكال التمييز والعنصرية المعادية للإنسانية وعلى رأسها الصهيونية.

الجزء 6:

غُيّر في أوله كلمة"دعما" بكلمة"تحقيقا"، وغُيّرت فيه عبارة" مؤمنا بالعمل" بـ" مؤمنا بالعلم والعمل والإبداع"، وأُضيفت فيه بعض العبارات الأخرى فأصبح النصّ كما يلي:

وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بالعلم والعمل والإبداع قِيَما إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، ووعيا منا بأهمية الحفاظ على البيئة سليمةً بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية، ويضمن للأجيال القادمة استمرارية الحياة الآمنة، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني والسلم العالمية والتضامن الإنساني.

الجزء 7:

لم يتغير فيه شيء وبقي التصّ كما يلي:

فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور

2 . التعديلات والإضافات
المتعلقة بالمبادئ العامة

بناء على الحوار العامّ والوطني أدخلت اللجنة بعض التعديلات والإضافات على فصول المبادئ العامّة كما يلي:

أ . التعديلات:

. الفصل 4:

استبدال عبارة " الحياد الحزبي" بعبارة" التوظيف الحزبي"، فأصبح نصّ الفصل كما يلي:

الفصل 4 :

الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد دور العبادة عن التوظيف الحزبي.

. الفصل 15:

استبدلت عبارة" أحكام هذا الدستور" بعبارة" أحكام الدستور"، فأصبح نصّ الفصل كما يلي:

الفصل 15 :

السلم القائمة على العدل هي أساس العلاقة مع الدول والشعوب، واحترام المعاهدات الدولية واجب فيما لا يتعارض مع أحكام الدستور.

ب . الإضافات:

الفصل 16 (جديد):

تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.

الفصل 17 (جديد):

تضمن الدولة تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المتوازنة بين الفئات والجهات، والحفاظ على الثروات الوطنية بما يكفل حقوق الأجيال القادمة .

الفصل 18 (جديد):

الأمن الوطني مؤسسة جمهورية، يتولى خاصّة حماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات، وإنفاذ القوانين، وتأمين الحريات المنصوص عليها في الدستور في إطار الحياد التامّ.

الفصل 19 (جديد)::

تضمن الدولة مشاركة الشباب في سائر مجالات التنمية، وتعمل على توفير الظروف الكفيلة بتفعيل طاقاته وتحمّل المسؤولية.

الفصل 20 (جديد):

هذا الفصل مدرج ضمن قسم الحقوق والحريات، وتقترح اللجنة إدراجه بنصّه ضمن المبادئ العامة، ونصّه كما يلي:

أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام عادل ومنصف.

تضع الدولة الآليات الكفيلة لضمان استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومقاومة الفساد والتهرّب الجبائي.

الفصل 21 (جديد):

تونس دولة مدنية، تقوم على أساس المواطنة والإرادة الشعبية وعلوية القانون.

3. التعديلات والإضافات
في تعديل الدستور

الفصل4:

رأت اللجنة حذفه ونصّه:" لا يتمّ أيّ تعديل لهذا الدستور إلا بعد خمس سنوات من دخوله حيّز التنفيذ، فأصبحت فصول تعديل الدستور كما يلي:.

الفصل 1:

لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور. ولمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.

الفصل 2:

كلّ مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئاسة مجلس الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ثم ينظر مجلس الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدإ التعديل .

الفصل 3 :

يتمّ تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الشعب، وبحصول التعديل على الأغلبية المطلقة عند عرضه على الاستفتاء .

الفصل 4:

لا يمكن لأيّ تعديل دستوري أن ينال من:

. الإسلام باعتباره دين الدولة.

. اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية.

. النظام الجمهوري.

. الصفة المدنية للدولة.

. مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

. عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة

والله ولي التوفيق

رئيس اللجنة

الصحبي عتيق

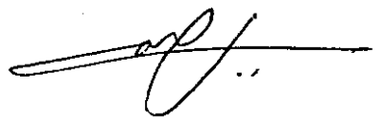

مقرر اللجنة

عبد المجيد النجار